185

الناظر الي غيره وغير حرمة وبداره المسجد والشارع
ونحوهما وبنحو النقب الباب المفتوح والكوة
الواسعة والشباك الواسع العيون نعم لو
رمي عين من نظر من نحو منارة هدر كما صحح
الشيخان اذ لا تقصير من الرامي وبالخفيف اي
اذا وجده الثقيل كحجر وسهم وبما بعده ما لو كان
للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة او متاع
وبقرب عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها
فلا يهدر في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ
وقولي اليه مجردا مع قولي غير مجردة او متاع من
زيادتي وتعبيري بنحو نقب اعم من قوله كوة او
نقب وبحليلة اعم من تعبيره من زوجته وانما
قيد غير المجردة بحرمة نظره الي ما بين سرة وركبة
لحرمته جاز رميه اذا كانت مجردة والتعزير ممن
يليه اي التعزير كولي لموليه ووال لمن رفع اليه
وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو باذن الولي
مضمون علي العاقلة اذا حصل به هلاك لانه
مشروط

مشروط بسلامة العاقبة اذ المقصود التاديب
لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه
جاوز الحد المشروط وظاهر انه لا ضمان علي معزر
رقيقه ولا رقيق غيره باذنه ولا علي من طلب منه
التعزير باعترافه بما يقتضيه ولا علي مكثر ضرب
دابة مكثرة الضرب المعتاد لامكان تاديب الا
بالضرب لا الحد من الامام ولو في حر وبرد مفرطين
ومرض يرجي برؤه فليس مضمونا لان الحق قتله
والزائد في حد من شرب وغيره كالزائد في حد
الشرب علي الاربعين في الحر وعلي العشرين في غيره
يضمن بقسطه بالعدد فلو جلد في الشرب ثمانين
فمات لزمه نصف الدية او في القذف احدى
وثمانين لزمه جزء من احد وثمانين جزءا من
الدية وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره علي حد
الشرب والقذف والمستقل بامر نفسه لو لم يحسنها
قطع غدة منه ولو بنائبه ازالة للشين بها وهي
ما يخرج كالجوز بين الجلد واللحم هذا ان لم يكن قطعها

ولا علي من طلب منه او علي مقتول طلب منه او طلبه منه من يستحق التعزير له

قوله بها الظاهر ان الباء للسببية اي الحاصل بها

Copyright © King Saud University